

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن/ يسرى سعد إسماعيل
بناحية زاوية صقر - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبيح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية لمركز أبو المطامير رقم ٨٨٥
بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٧٣٤٩ بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٧٤٢٤
بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن/ يسرى سعد إسماعيل
بناحية زاوية صقر - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٩/١٠/٢٠٠٥

مهندس/ أحمد عبد المنعم الليثى